رابط المادة على منصة باحث

071 هل يصح دفع المرأة الثرية مهرها لزوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما الحكم اذا دفعت المرأة الثرية مهرها للرجل؟ ما في مهر الاسئلة اعطته لا بأس لكن لابد من شيء منه ولو قليل. لابد ان يعطيها شيئا باموال حاجة مستقبل الوليمة فجزاه الله خير هذا طيب في الهند وفي الهند وباكستان وفي بلاد اخرى المرأة هي اللي تدفع عن الزوج فاذا طاف - 00:00:00

دفعت المرأة عن الزوج فلا بأس لكن لابد من شيء منه. لابد ان يعطيها مثلا اه عشرة مئة الف مستضيفة لا بد يعطيها شيء حتى يسقط عليه انه مبتلى بماله - 00:00:30

فلابد ان يكون مهرا منه ولو قليل يعقد عليه النكاح والباقي تسوقه تنفقه فيه وهي مأجورة في هذا ولا بأس وهنا امر اخر وهو ينبغي ان نسيت التنبيه عليه وهو ولا نبه لايظا المشايخ لما اذكر - 00:00:40

وهي مسألة الخطبة لا بأس ان يخطب الرجل لبنته يدور الطيب يقول يا فلان انا ارغم ان نزوج بنتي او اختك. مثل ما ان الرجل يخطب منه ولي المرأة يخطب ايضا يلتمس. قد فعل هذا بعض الصحابة فعله بعض الصحابة ما فعله عمر - 00:01:00

فعله غيره. المقصود ان يكون الانسان يلتمس باخته او بنته. الشاب الصالح والرجل الصالح. ويقول يا فلان المرض ما في ازوجه ولو بقليل انا عندي بنت او عندي اخت ارغب ان ازوجك واذا كانت تحب ان تنظر اليها فليس عندي مانع. فاذا رضيت زوجه - 00:01:20

بما هو القبيل وهذا ما يعين على ايجاد الزواج وعلى عدم الكلفة. نعم. بعض الجماعة نعم ما يهمونك ما يهمونك رضي الله عنك ولا يهمونك - 00:01:40